

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 540 @ دائم أو غالب يكفيها واقتداء شخص لقلع سن وجعة أو صحيحة لقوه واقتداء حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلويث واقتداء أمة ولو منكوبة وبغير إذن زوجها أو حرة ولو منكوبة بإذن لوجود الإذن في هذه ولعدم اشتغال الأمة بزوجها في جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي .

ولا اقتداء لعبادة تجب فيها نية لها أو ل المتعلقة بها ولم تقبل نيابة كالصلوات وإنما منها لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمكري بل للمكري ولا اقتداء مسلم ولو رقيقاً نحو جهاد مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والإعادة إلا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك وأنه في الجهاد إذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليس نحو جهاد كأذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاقتداء لها